

أمر رقم ٤٩٣
 بالترخيص لشركة مارکونی رادیو التلفرافیة بمصر فالتقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المسماة (Bromleighs) و إعادة إرسالها
لحسن المصطفى النحاس بجاشا
 بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛
 أُولى عقد الامتياز الخاص لشركة مارکونی رادیو التلفرافیة بمصر (شركة مساهمة مصرية) ؛
 أُولى الأمر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقدم ذكرها بإنشاء خط لاسلك مباشر بين القاهرة ونيويورك ؛
 ليفتحى السلطة المخولة لها بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ثقر ما هو آت :

فادة ١ - ليرخص لشركة مارکونی رادیو التلفرافیة بمصر (شركة مساهمة مصرية) :
 (أولاً) في التقاط الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المسماة برومليز (Bromleighs) للشرق الأوسط والرسالة من جميات الصحافة المتعددة الأمريكية بنيويورك بشرط أن يكون التقاطها بواسطة جهاز التقاط أنباء روت الصحافية والتجارية الذي صرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ للشركة المتقدم ذكرها بتركيبة .
 (ثانياً) في إعادة إرسال الأنباء المتقدمة الذكر إلى جهات أخرى .

فادة ٢ - لفع عدم الالتزام بباقي الاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاق الثلاثي المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ تحصل الحكومة المصرية حصة قدرها ربع مليون عن كل كلمة من الأنباء الامريكية التي تلتقطها الشركة وهذا للمرة السابقة (أولاً) وستنها ونصفها ذهباً عن كل كلمة من تلك الأنباء تعيد إرسالها .

فادة ٣ - ليعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
لحسن المصطفى النحاس
 القاهرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤

أمر رقم ٤٩٤

بيان الإقرارات الواجب تقديمها تنفيذاً للأمر رقم ٤٨٧
لحسن المصطفى النحاس بجاشا
 بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛
 أُولى الأمر رقم ٤٨٧ بشأن الأماكن المخصصة للسكنى ببعض المناطق ؛
 ليفتحى السلطة المخولة لها بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

فادة ٦ - كل مخالف لأحكام هذا الأمر أو للقرارات التي تصدر تنفيذاً له يعاقب مرتقبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من نصفمائة قرش إلى ألف قرش عن كل فدان أو كسر الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فادة ٧ - لا تسرى أحكام المواد السابقة على مدير بيتي قنا وأسوان كما لا تسرى على مناطق الحياض غير المتغيرة بالرى الصيفى في المديريات الأخرى .

فادة ٨ - لوقف العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ بشأن الأكتار من زراعة الحبوب .

فادة ٩ - ليعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها ما
 القاهرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤

لحسن المصطفى النحاس

أمر رقم ٤٩٢

بالترخيص لشركة مارکونی رادیو التلفرافیة بمصر فالتقاط البرقيات الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة من محطات الصحافة اللاسلكية بأمريكا بضم مكتب الاتصال الأمريكي للأخبار بالقاهرة المعروف الآن باسم مكتب الخبراء الحربيين

لحسن المصطفى النحاس بجاشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

أُولى عقد الامتياز الخاص لشركة مارکونی رادیو التلفرافیة بمصر (شركة مساهمة مصرية) ؛

أُولى الأمر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقدم ذكرها بإنشاء خط لاسلكي مباشر بين القاهرة ونيويورك ؛

ليفتحى السلطة المخولة لها بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ثقر ما هو آت :

فادة ١ - ليرخص لشركة مارکونی رادیو التلفرافیة بمصر (شركة مساهمة مصرية) في التقاط البرقيات الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة من محطات الصحافة اللاسلكية بأمريكا بضم مكتب الاتصال الأمريكي للأخبار المعروف الآن باسم "مكتب الخبراء الحربيين" بشرط أن يكون التقاطها بواسطة جهاز التقاط أنباء روت الصحافية والتجارية الذي صرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ للشركة المتقدم ذكرها بتركيبة .

فادة ٢ - لفع عدم الالتزام بباقي الاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاق الثلاثي المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ تحصل الحكومة المصرية حصة قدرها ربع مليون عن كل كلمة من البرقيات الامريكية التي تلتقطها للمرة السابقة .

فادة ٣ - ليعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
 القاهرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤

لحسن المصطفى النحاس